

الذخيرة

الارض التي بدا اصلاحها واحمرت واصفرت واجاز بيعها بشرط القطع او بشرط التبقيه إلى اوان الجذاذ وتكمل المبايعه فصل وتكتب في المركب جميع المركب العشاري او الدرmons او غير ذلك وجميع عدتها المتحدده برسمها التي ذكرها الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر وصفها أنها طول كذا ذراعا بالنجاري ومحملها كذا اردبا او قفيزا بالمصري او القيرواني وصفه العده أنها صارت قطعة وقطع فروز او سيارة عدته كذا وكذا سلسانا وحبال قنب او قطن كذا اورجل قطعة او قطعتين وكذا مجدافا واصقاله حضر وغرس وقملوس ومدراس مدهن السفل والعلو مسدود الشرفين مقطن الجنين ومرساة حديد وزنهما ربع قنطار بالمصري مكمل العدد والالة شراء شرعيا وتكمل المبايعه فصل وتكتب في الرقيق جميع العبد البالغ أو الوصيف الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه المقر له بالرق والعبودية المدعو فلان الحبشي الجنس المسلم ومن حليته كذا وكذا وإن ذكر عيب قلت وأعلم المشتري أن به كذا وكذا ودخل عليه وتكمل المبايعه فصل ومتى كان المبيع بغير بلد العقد قلت وخلي عوض بين المبيع والمشتري تحلية شرعية وجب له بذلك قبض المبيع وتسليمه بمقتضى هذا الابتياح الشرعي وافر أنهما عارفان بذلك المعرفة الشرعية قبل تاريخه فصل واذا دفع له في الثمن دينا له عليه تكتب قاص بها دوا حدث المشتري